

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۳

المسألة ١ : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان ، وكفارته ؛ مخيرةً بين العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط الترتيب ، فيختار العتق مع الإمكان ، ومع العجز عنه فالصوم ، ومع العجز عنه فالإطعام . ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محريم ، كأكل المغصوب ، وشرب الخمر ، والجماع المحرم ، ونحو ذلك ^(١) .

في المسألة فرعان :

الأول : في تعين خصال الكفارة .

الثاني : في وجوب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محريم .
أما الفرع الأول : فالمشهور ماذهب إليه الماتن عليه السلام من التخيير بينها ، كما في «الجواهر» ^(٢) ، و«الحدائق» ^(٣) ؛ وإن نسب إلى ابن عقيل والسيدي عليه السلام - في أحد قوله - لزوم رعاية الترتيب؛ على ما في «المختلف» و«المعتبر» ^(٤) ، ومنشأ الخلاف هو النصوص ؛ فإنها على طوائف :

الأولى : ماتدلّ - أو يظهر منها - التخيير، كصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : «يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» ^(٥) .

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٦ .

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢٦٨ .

٣ - الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٢ .

٤ - مختلف الشيعة ٣: ٤٣٨ ، المعتبر ٢: ٦٧٣ .

٥ - وسائل الشيعة ٤: ٤ / أبواب ميسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١ ، الكافي ٤: ١ / ١٠١ .

و موْتَقَّة سَمَاعَة ، قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ، قال : « عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم ؟ ! »^(١)

الثانية : ما يظهر منها تعين إحدى الخصال الثلاث :

فمنها : ما يعيّن التصدق ، كموْتَقَّة سَمَاعَة ، قال : سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل ، قال : « عليه إطعام ستين مسكيناً ؛ مدّ لكل مسكين »^(٢).

ومنها : ما يعيّن العتق ، كرواية البَرَنْطي ، عن المشرقي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أ Fletcher من شهر رمضان أياماً متعمداً ، ماعليه من الكُفَّارة ؟ فكتب : « من أ Fletcher يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، ويصوم يوماً بدل يوم »^(٣).

ومنها : ما يعيّن الصوم ، كرواية سليمان بن جعفر (حفص) المرزوقي عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه »^(٤).

الثالثة : ما يظهر منها الترتيب بين الخصال الثلاث ، كرواية الصدوق ، بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت ، وأهلكت ، فقال : وما أهلتك ؟

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٠/٦٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١٢ ، التهذيب ٤: ٩٨٠/٣٢٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١١ ، التهذيب ٤: ٦٠٠/٢٠٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ٣ ، التهذيب ٤: ٦١٧/٢١٢.

قال : أتى امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ... »^(١).

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ماعليه ؟ قال : « عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسکيناً ، فإن لم يجد فليستغفّر الله »^(٢).

ولا يخفى تعارض هذه الطوائف بحسب ظواهرها.

ولكن يمكن حل التعارض بين الطائفتين الأولى والعلافية؛ بحمل الطائفة الثانية - الظاهرة في التعين - على التخيير في مقام الجمع؛ وذلك لأنّ كلاً منها لها مدلولان: أصل الوجوب والإلزام، وتعيينه، والمدلول الأول بالنصّ، والثاني بالإطلاق؛ فإنّ إطلاق الوجوب - الشامل لصورتي الإتيان بشيء وعدمه - يلازم التعينية، كما هو المقرر في محله، وعليه فيقع التعارض بين إطلاق كلّ منها، ونص الآخر؛ لمنافاة الإطلاق والتعينية لوجوب الآخر، بعد العلم بوجبة الواجب، والعلم بعدم كفاررة الجمع؛ إذ الالتزام بوجوب الجمع بين كلّ منها، يتنافي مع إطلاق الآخر الذي يقتضي وجوب هذا؛ سواء أتي بغیره، أم لا؛ إذ مع الالتزام بالجمع لا يكون أحدها واجباً بدون الإتيان بالغير، بل وجوب إتيان أحدها مقيّد بالإتيان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨، الفقيه ٢: ٣٠٩/٧٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٩، مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦.

بالغير؛ لارتباط كلّ منها بالآخر في حال الجمع، وبما أنّ كلاً منها نصّ في الوجوب، وظاهر في التعين، لذا ترفع اليد عن التعين؛ عملاً بما هو المقرر من حمل الظاهر على النصّ، أو الأظهر، فيثبت الوجوب التخييري بين هذه الحال بمقتضى الجمع بين الأدلة، فالنتيجة موافقة الطائفة الثانية مع الطائفة الأولى في المضمون.

وأما الطائفة الثالثة الظاهرة في الترتيب، فالأولى منها - مضافاً إلى ضعف سندها - يمكن الخدشة في دلالتها على الترتيب؛ بعدم وقوع التقييد بعدم القدرة في كلام النبي ﷺ في مقام بيان التكليف الواجب، وإنما الذي وقع هو التدرج في بيان الحكم، فهذه الرواية أشبه بالروايات المعيبة للعتق أولاً، وقد عرفت آنفاً أنّ مقتضى الجمع بينها وبين مادلٍ على تعين غيره، هو الحمل على التخيير.

وأما الرواية الثانية فهي صريحة في الترتيب فتعارض الروايات الدالة على التخيير، فلابدّ إما من حمل الروايات الدالة على التخيير على التنويع - باعتبار اختلاف الحالات، أو الأشخاص - والقول بالترتيب، أو حمل الروايات الدالة على الترتيب على الاستحباب.

وأشكّل في الحمل على التنويع: بأنه خلاف الظاهر؛ لورود الروايات بالنسبة إلى رجل واحد، وحالة واحدة، لا أطوار مختلفة، فيتعين حمل الروايات الدالة على الترتيب على الاستحباب.

هذا مضافاً إلى أنّ ظهور هذه الروايات في الترتيب إطلاقي، كما مرّ، والروايات الدالة على التخيير وضعبي، فيقدم الظهور الوضعي على الإطلاقي.

وأماماً مع التنزّل وتسليم المعارضة، فالترجح مع نصوص التخيير؛ لمخالفتها للعامّة، فتحمل رواية عليّ بن جعفر على التقيّة. ولو أنكرنا ذلك استقرّت المعارضة، فتساقطان، والمرجع بعد التساقط هو الأصل العملي.

وإن قلنا باندراج المقام في كبرى الدوران بين التعيين والتخيير، يحكم بالتخيير أيضاً؛ لأنّ التعيين كلفة زائدة يشاكّ في ثبوتها زائداً على المقدار المعلوم؛ أي جامع الوجوب، فتدفع بأصالة البراءة. هكذا قرّره السيد الخوئي عليه السلام^(١).

ولايخفى : أنّ هذا التقرير مبنيٍ على القول بأنّ الشك قد تعلق بأنّ الواجب على نحو التعيين، أو بنحو التخيير بينه وبين غيره، كما إذا علم بتعلق التكليف بأمر معين، كالعتق المقدور عليه على تقدير الإفطار عمداً، ولكن شكّ في أنه واجب عليه خاصة، أو أنه مخير بينه وبين الصوم والإطعام مثلاً.

وأماماً إذا قلنا بأنّ الأمر قد تعلق بطبيعة، وشكّ في أخذ خصوصية فيها، فقد شكّ في تعيين ذي الخصوصية، أو التخيير بينه وبين غيره، فلا يكون من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، بل يكون من موارد الأقل والأكثر في الجزئية والشرطية.

ثم إنّ حديث جريان البراءة وعدمه، مبنيٍ على القول بأنّ حقيقة الوجوب التخييري عبارة عن وجوب كلّ من العدلين مشروطاً بترك

الآخر؛ حيث إن المسالك في الوجوب التخييري مختلفة :
فمنها : أن حقيقته عبارة عن وجوب كل من العدلين مشروطاً بترك
الآخر.

ومنها : أنه سُنخ خاص من الوجوب متعلق بكل من العدلين يعرف
بآثاره .

ومنها : أنه الفرد المردّد؛ وعلى سبيل البدل .

ومنها : أنه العنوان الانتزاعي .

ومرجع الشك على الأول والثاني إلى إطلاق الوجوب المعلوم ، أو
اشتراطه بترك العدل المشكوك ، فيمكن إجراء البراءة في إطلاقه؛ لأنّ مرجع
الإطلاق إلى ثبوت تكليف زائد .

وبعبارة أخرى : إن المكلّف يشك في ثبوت الوجوب على تقدير
إتيان العدل المحتمل ، والأصل هو البراءة؛ لأنّ حل العلم الإجمالي حقيقة .
وأماماً بناءً على مسلك العنوان الانتزاعي - الذي اختاره السيد
الخوئي عليه السلام - فيشكل جريان البراءة؛ لعدم إمكان الانحلال حقيقة ، وإنما
يمكن ادعاء الانحلال حكماً ، فعليه تجري البراءة ، إلا أن السيد عليه السلام ادعى
الانحلال الحقيقي ، وبني جريان البراءة عليه ، والكلام موكول إلى محله .
الفرع الثاني : في وجوب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على
محرم ، والوجه فيه روايات :

منها : موّثقة سَمَاعَة ، قال : سأله عن رجل أتى أهله في رمضان
متعمّداً ، فقال : « عليه عتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً ، وصيام شهرين

متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأنى له مثل ذلك اليوم؟!»^(١).

ووجه الاستدلال بها ما احتمله الشيخ عليه السلام^(٢) من اختصاصها بمن أتى أهله في حال يحرم فيه الوطء كالحيض، والظهار، أو حمل «الواو» على التخيير، دون الجمع؛ لورود هذه الرواية في الباب ^(٣) بلفظة «أو». ولكن الانصاف وحدة الروايتين؛ لاتفاقهما نصاً في جميع الألفاظ إلا في «الواو» أو «أو» وإن قيل بتعديدهما - بإجراء أصالة عدم الزيادة في الرواية المشتملة على «أو» - فهي تصير معارضة لنصوص التخيير.

وأمّا ما احتمله الشيخ عليه السلام^(٤) من اختصاصها بمن أتى أهله في حال يحرم فيه الوطء، فهو جمع تبرّعٍ لاشاهد عليه، فلابدّ من إلغائها، أو الحمل على الأفضلية.

ومنها : مارواه الشيخ، بإسناده عن الصدوق، عن عبد الواحد بن محمّد ابن عبْدُوس النيسابوري، عن عليّ بن محمد بن قُتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال : قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله عليه السلام قد روی عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه، ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأيِّ الحديثين نأخذ؟ قال : «بهما جميعاً؛ متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٤.

٢ - التهذيب ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣ .

حلال، فعليه كفاره واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

ولاء إشكال في دلالتها على المدعى.

ومنها: - وهي مثل السابقة في تمامية الدلالة - رواية للصدوق، قال عليه السلام: وأما الخبر الذي روی فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً: «أن عليه ثلاث كفارات». فإني أفتی به فيمن أفتر بجماع محرم عليه، أو بطعم محرم عليه؛ لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأستاذ عليه السلام فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري عليه السلام^(٢).

وأشكال في الرواية الثانية أولاً: بعدم تمامية الانتساب إلى المهدى عليه السلام.

وثانياً: بعدم كون الصدوق مع الأستاذ في طبقة واحدة، فتكون الرواية مرسلة.

وأشكال في الأولى من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وابن قتيبة، وعبدالسلام بن صالح الهرمي:

أما في الهرمي: فبأنه عامي.

وأما في ابن قتيبة: بعدم ورود التوثيق فيه.

واما في عبد الواحد: بعدم شهادة الصدوق بوثاقته.

ولكن قد حققنا في محله عدم اعتبار العدالة في الراوي، فلا يلزم كونه إمامياً.

واما ابن قتيبة فهو من مشايخ الكشي، واعتمد عليه في كتابه.

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ / أبواب مايسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٤ / ٢٠٩ - ٦٠٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٥ / أبواب مايسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٣ / ٧٤ - ٣١٧.

وأمّا عبد الواحد فهو أيضًا من مشايخ الصدوق . هذا .
وال مهم ثبوت إعراض المشهور عن هذه الرواية ، وهو كافٍ في
وهنها ؛ وعدم الإفتاء بمضمونها .

نعم ، نسب في «الشائع»^(١) الجمع بين الخصال في الإفطار على
المحرم إلى القيل ، ولم يكن في القدماء من أفتى بوجوب الجمع عدا
الصدوق ، مع أنّ رواية عبد السلام بمرأى منهم ، فيكشف هذا عن الوهن في
السند ، ولذلك أعرضوا عنها ، وهذا الإعراض أقوى دليل على عدم الإفتاء ،
ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في المقام .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال ، وكفارته إطعام
عشرة مساكين ؛ لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام ،
والأحوط إطعام ستين مسكيناً^(٢) .

قد وقع التسالم على ثبوت الكفارة إجمالاً في إفطار قضاء رمضان
بعد الزوال ، إلا أنّ الخلاف أولاً : في أنّ هذا الثبوت هل هو على وجه
الإلزام ، أو على وجه الاستحباب .

وثانياً : في تحديدتها ؛ فهل هي إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يتمكّن
يصوم ثلاثة أيام ، أو أنها كفارة إفطار شهر رمضان ؟
ولا يخفى : أنّ من شرائط الخلاف هو اختلاف النصوص الواردة في
كل المقامين ، وبما أنّ الكلام في المقام الأول يتضح بعد بيان المختار في
المقام الثاني - وهو تحديد الكفارة - لذا نبدأ به أولاً :

١ - شرائع الإسلام ١: ١٩١ .

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٦ .

فنتول: إنّ الروايات على طوائف:

منها: ما وردت في بيان لزوم إطعام عشرة مساكين، ومع عدم التمكّن صيام ثلاثة أيام، وفيه روايتان:

الأُولى: رواية بُرَيد العِجْلِي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»^(١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة، إلّا أنه قد استشكل في سندها بالحارث بن محمد؛ لجهالته، وعدم توثيق أئمّة الرجال له.

وأمّا الجبر بعمل المشهور - على القول به - فغير ثابت؛ لوجود دليل آخر في المقام.

نعم، حيث روى عنه ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وهما من أصحاب الإجماع، وروى عنه في هذا السنّد ابن محبوب، فلا بأس به على المبني.

الثانية: صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه؛ يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ١، الكافي ٤: ٥ / ١٢٢.

لذلك»^(١).

والإشكال في دلالتها من ناحية تحديد الوقت بما لم يلتزم به أحد؛ وهو وقت صلاة العصر، لا الزوال؛ وإن كانت في التحديد بأصل الكفاره توافق الرواية الأولى. ولا يبعد سهو الروايم، أو حمل الوقت على الزوال؛ لدخول وقت الصلاتين عنده، وإلا فيشكل الاعتماد عليها، فلابد من طرحها.

ومنها: ما ورد في بيان لزوم كفاره رمضان، وفيه أيضاً روايتان:

الأولى: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر ع عن رجال صام قضاء من شهر رمضان، فأتى النساء، قال: «عليه من الكفاره ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»^(٢).

الثانية: رواية حفص بن سوقه، عن ذكره، عن أبي عبدالله ع: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفاره مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»^(٣).

أما الأخيرة فهي مرسلة، ومجرد وجود محمد بن أبي عمير في السندي على القول بتمامية مروياته؛ لكونه من أصحاب الإجماع - غير نافع؛ وذلك لعدم شمول الشهادة للوسائل.

وأما الأولى، فهي معارضة لروايات الطائفة الأولى الدالة على تحديد

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٢٧٩/٨٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٢٧٩/٨٤٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ميسك عنه الصائم ب٤ ح ٢٤/١٠٣.

الكفار بِإطعام عشرة مساكين، ومع عدم التمكّن يصوم ثلاثة أيام.
وقد حملت روايتا زرارة وحفص على الاستحباب؛ جمعاً بين
الطائفتين.

ولكن الأحسن طرح هذا المضمون بـأعراض المشهور؛ لعدم إفتاء
غير الصدوقيين به. مضافاً إلى أن مفاد الموثقة تزيل يوم القضاء منزلة
رمضان، وهذا مالم يتلزم به أحد؛ حتى الصدوقان، وإلا كان عليهما الإفشاء
بوجوب الكفار حتى لو أفتر قبل الزوال.

فالمحصل لزوم طرح الروایتین، لا الجمع بحمل هذه الطائفة على
الاستحباب؛ لعدم الوجه.

ومنها : ما ورد في نفي وجوب الكفار أصلاً؛ وهو موثقة عمار، عن أبي
عبد الله عليه السلام : أنه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ... إلى أن
سُئل : فإن نوى الصوم، ثم أفتر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « قد أساء ،
وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » ^(١).

لا إشكال في تمامية سندها ودلائلها على نفي الكفار عنه، ولا بأس
بتقاديمها على الروایات المتقدمة؛ للتعارض فيما بينها.

ولتضمن بعضها ما لا يتلزم به أحد، كما نبهنا عليه في رواية هشام
وزرارة.

مع أن مقتضى الجمع، حمل النصوص الواردة في تحديد الكفار
على الاستحباب؛ لأنّها وإن كانت ظاهرة في الوجوب، ولكنّها لا تقاوم

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ٤ : ٨٤٧ / ٢٨٠.

الموثّقة الصریحة في عدم الإلزام، ولذلك لا يأس بحمل الطوائف المتقدمة على الاستحباب.

ولكنه يوجب التجرّي في مخالفة الكلّ، فالقول بعدم ثبوت الحكم الإلزامي للكفّارة؛ مشكل جدًا وإن أفتى به ابن عقيل، وقوّاه في «المسالك»^(١)، ومحكى «الذخيرة»^(٢)، ولذلك حكم بوجوب الاحتياط مراعاة للكلّ، ولا سيما بعد احتمال صدور الموثّقة تقية؛ لعدم إفتاء العامة بوجوب الكفّارة في قضاء رمضان.

ثم إنّه بعد القول بوجوب الكفّارة، فهل يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في المقام، أم لا؟

ظاهر بعض الحواشی لزومه على الأحوط، كما أفاده شيخنا الأستاذ في التعليقة على «المنهاج»^(٣)، ولعلّ الوجه فيه جعل الكفّارة في المقام، من مصاديق كفّارة اليمين، فتكون مشمولة للأخبار الحاکمة بلزم التتابع فيها، أو دعوى انصراف الثلاثة إلى المتابعات بتوجيهه أفاده في «التذكرة»^(٤): وهو أنّ كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرّد من التتابع، وصوم قضاء رمضان، وصوم جزاء الصيد، وصوم بدل الهدي، وأمّا ما عادا الأربعه المذكورة - كصوم كفّارة الظهار، والقتل، واليمين، وأذى حلق الرأس، وثلاثة أيام الهدي - فإنه يجب فيها التتابع.

١ - مسالك الأفهام ١٠: ١٣ ، وراجع أيضًا ٢: ٦٧.

٢ - ذخیرة المعاد: ٥٠٩.

٣ - منهاج الصالحين ٢: ٢٨٨.

٤ - تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢.

وفيه: أن صرف المشابهة في المقدار، لا يوجب جعلها من مصاديق كفارة اليمين. مع أنه لم يوجد لهذه الدعوى عين ولا أثر في الأدلة، والانصراف بدوي، وما ذكر له من التوجيه صرف دعوى، فلا وجه للاحتجاط بلزوم التتابع، والله العالم.

الثالث: صوم النذر المعين، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان.
 لم ينسب الخلاف في وجوب الكفارة في حنث النذر إلا إلى ابن أبي عقيل، كما في «التذكرة»^(١)، ومستنده غير ظاهر، وهذا مما لا كلام فيه.
 وإنما الكلام في أنها هل هي كفارة شهر رمضان، أو أنها كفارة اليمين؛ أي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أو يفضل - كما اختاره صاحب «الوسائل»^(٢) - بين ما لو تعلق النذر بالصوم، فكفارتة كفارة رمضان، وما لو تعلق النذر بغيره، كالصلة ونحوها، فكفارتة كفارة اليمين؟ وقد ادعى الشهراوي في الأول، واختار المحقق في «الشرع»^(٣) أظهرية القول الثاني، وانفرد بالتفصيل صاحب «الوسائل»^{يبن}.

وكيفما كان: فمستند القولين طائفتان من النصوص الواردة في المقام:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن كفارته كفارة اليمين:
 منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجعل

١ - تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ذيل الحديث ٨.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

عليه نذراً، ولا يسمّيه، قال: «إِنْ سَمِّيَتْهُ فَهُوَ مَا سَمِّيَتْ، وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيئاً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيْيِ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

ومنها: رواية عليّ بن مهزيار، قال: كتب بُنْدار مولى إدريس: يا سيدي، ندرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته: «لا ترتكه إلّا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض؛ إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى»^(٢).

ومنها: رواية حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن كفارة النذر، فقال: «كفارة النذر كفارة اليمين...»^(٣).

والإشكال في رواية الحلبي: أنه حكم فيها رأساً بوجوب الكفارة، مع أنّ ظاهر السؤال إنّما هو عن حكم النذر في نفسه. كما أنّ الكفارة لا تترتب على نفس النذر، كما هو ظاهر ذيل الرواية بقوله عليهما السلام: «فَإِنْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيْيِ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ» بل تترتب على حنت النذر الذي يتوقف على كون المنذور معيناً، لاموسعاً، فشبوت الكفارة بعد النذر موقوف على طيّ أمور غير مذكورة في الكلام.

هذا مضافاً إلى التهافت بين الصدر والذيل، أو عدم الانسجام بينهما؛ لأنّ ظاهر الصدر هو النذر من دون تسمية المنذور، فحكم فيه بأنه ليس

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٧ / أبواب النذر ب ٢ ح ٥، الفقيه ٣: ١٠٨٧/٢٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤، التهذيب ٤: ٨٦٧/٢٨٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣ / أبواب الكثارات ب ٢٣ ح ٤، الكافي ٧: ١٣/٤٥٧.

بشيء، مع أنّ في الذيل قد حكم بوجوب الكفارة.
وهذه الجهات مما توجب الاطمئنان بعدم صدور مثل هذا البيان عن الإمام عليه السلام أو أنه في البيان ألفاظ رابطة ووضحة للكلام قد سقطت، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

وأمّا رواية ابن مهزيار، فهي وإن كانت واضحة الدلالة على ثبوت الكفارة، إلا أنها متکفلة لأمر لم يلتزم به أحد؛ وهو تقدير الكفارة بإطعام سبعة مساكين، وهي لا تتطبق على كفارة اليمين، ولا على كفارة رمضان.
وأمّا دعوى تصحيف العشرة بالسبعين، ولذا جعل العشرة في «المقنع»^(١) متناً لفتواه، مع أنه من دأبه جعل متون الروايات نصاً لفتواه، فغير مسموعة؛ لأنّه لم يثبت على أنّ كلّ لفظ يرد في فتاواه، هو نصّ رواية، بل من المحتمل أنّ الوارد هو السبعة، ولكنّه لم يرتكبها، لذا أبدلها بالعشرة.
وأمّا رواية حفص، فهي وإن أُشكل في سندها، إلا أنها مروية عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، والقاسم بن محمد مشترك بين الجوهرى وغيره، والتمييز بينهما مشكل وإن أصرّ المحقق الخوئي ^(٢) على أنه الجوهرى، ووثقه، إلا أنه واقفي لاشهادة على وثاقته، وأمّا العالمة الوحيدة ^(٣) فاستند في إصلاح حاله إلى كونه كثير الرواية، واحتمال رواية ابن أبي عمير عنه، والأمر فيه مشكل جداً.

١ - المقنع: ٤٠.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي: ٢١: ٣٣٢.

٣ - حكاہ عن الوحيدة ^{عليه السلام} العالمة المامقاني ^{رحمه الله} في تنقیح المقال ٢: ٢٤.

وأماماً سليمان بن داود وحفص بن غياث، فهما وإن كانوا عاميين، إلا أنهما موشحان على الأظهر.

الطائفة الثانية : الروايات الدالة على أن كفارته كفاره إفطار شهر

رمضان :

منها: رواية جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عمن جعل الله عليه أن لا يركب محرّماً سماه، فركبه، قال: «لا» ولا أعلم إلا قال: «فليعتق رقبة، أو ليصوم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»^(١).

ومنها: موثقة علي بن مهزيار: أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟ فأجابه^(٢): «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»^(٣).

وعلى هذا السياق مكتبة الحسين بن عبيدة^(٤) والقاسم الصيقيل^(٥). والعمدة هي الرواية الأولى؛ للتصریح في الجواب بوجوب الخصال الثلاث مخيراً.

ويرد على الاستدلال بها - مضافاً إلى ضعف السند بعد الملك بن عمرو؛ لو لم نقل بحسنه، وأن نقل جميل عنه يوجب الاعتماد عليه - أمور: فأولاً: أن الجواب بـ«لا» غير مرتبط بالسؤال عن القضية الواقعية؛

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكثارات ب ٢٣ ح ٧، التهذيب ٨: ٣١٤ / ١١٦٥.

٢ - في الاستبصار والكاف: فكتب إليه.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ١، الكافي ٧: ٤٥٦ / ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٣.

لأنّ المفروض عدم جواز الإتيان بالعمل المحرّم المذكور، لكونه محرّماً في نفسه، مضافاً إلى الحرمة ناشئة عن النذر، فلام موقع للجواب بالنفي إلّا إنكاراً لما فعله، وهذا بعيد عن مثل الإمام علیہ السلام في مقام الجواب.

وثانياً: أنّ قول السائل: «ولا أعلم» إنما يدلّ على المراد، فيما لو قلنا بأنّه تأكيد للمقول في جواب الإمام علیہ السلام ونفي غيره؛ بمعنى أنه لم يقل شيئاً إلّا قوله: «فليعتقد رقبة، أو ...».

ولكن يحتمل أن يكون قوله: «ولا أعلم» بمعنى أنّ الإمام علیہ السلام أجاب بكلمات لم يحفظ السائل منها إلّا قوله علیہ السلام: «فليعتقد رقبة ...» أي عرضت له العفلة أو الدهشة، فعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذا الجواب على المدعى؛ لاحتمال أن يكون في الكلام الذي لم يسمعه، قرائن أو قرينة على إرادة خلاف ظاهر الكلام الذي سمعه، وحيث إنّ العبارة محتملة لأمرتين، فلا يمكن الاستناد إليها على للمطلوب.

وثالثاً: أنّ الموضوع في السؤال نذر ترك المحرّم، فالتعدي منه إلى النذر المطلق لا يمكن إلّا بإلغاء الخصوصية، وهو من نوع؛ لاحتمال دخل اجتماع جهتين من الحرمة في ترتيب الكفارة، إلّا أن نلتزم بعدم القول بالفصل. وأماماً المكاتبات الدالّة على وجوب العتق عند مخالفة نذر الصوم، فهي - مضافاً إلى الإشكال في سند بعضها - مما لا يمكن الالتزام بظاهرها؛ وهو تعين العتق بعنوان الكفار.

فتتحصل: أنه لا يوجد دليل معتبر في المقام على كون كفارة النذر كفارة إفطار شهر رمضان، أو كفارة يمين. ومنه اتضح حال الجمع بين الطائفتين - بحمل الطائفة الثانية على نذر

الصوم، والأولى على غيره - لعدم مساعدة ظاهر رواية عبد الملك على هذا الجمع؛ إذ الظاهر منها كون المنذور ترك المحرّم.

وعليه فمقتضى الصناعة التخيير بين العتق وإطعام سبعة مساكين؛ جمعاً بين المكاتبات ومكتبة علي بن مهزيار الداللة على وجوب الإطعام تعيناً.

نعم، لم يلتزم بالتخيير أحد من الأصحاب، كما لا يمكن الالتزام بسقوط الكفارة، فلابد إما من القول بشبوب كفاره رمضان؛ ترجيحاً لروايات الطائفة الثانية، لذهب المشهور إليها، بل الإجماع، وتصحح خبر عبد الملك بن عمرو بما قاله جماعة من المحققين، كالعلامة^(١)، وولده^(٢)، والشهيد في «المسالك»^(٣)، ولعدم الإفتاء بالطائفة الأولى إلا ما حكاه في «المختلف»^(٤) عن الصدوق في «المقنع» مع أنَّ المذكور في «المقنع»^(٥) خلافه.

وربما يؤيد هذا القول بالمكتابة السابقة عن ابن مهزيار؛ بحمل «السبعة» على «الشيعة» بالمعجمة؛ حتى لا يتنافى مع السنتين، كما احتمله بعض المعاصرين^(٦).

وإما بالالتزام بكفارة اليمين، ولا يبعد ترجيح هذا القول؛ لعدم

١- مختلف الشيعة ٨: ٢١٣.

٢- إيضاح الفوائد ٤: ٧٨.

٣- مسالك الأفهام ١٠: ١٧.

٤- مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥.

٥- المقنع ٤٠٩ - ٤١٠.

٦- كتاب الصوم للمنتظري ٢٧٣.

صبرورة العمل المنذر، واجباً حتى يصير الصوم واجباً: ويلزم كفارة صوم رمضان في حنته، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، وأمّا الكفارة فلاتكون إلا كفارة حنت النذر، فتصير الروايات الطائفة الأولى على وفق القاعدة.

مضافاً إلى جريان أصلية البراءة؛ لأنَّ الأمر دائِر بين الأقلِّ والأكثر.

ولكن الأحوط اختيار الإطعام من خصال كفارة شهر رمضان؛ ليحصل الجمع بين الأخبار.